

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة قناة السويس
للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٩٠٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar و مائة و تسعمون مليونا و مائتان و خمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٠٠٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar و سبعة مليون جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٢٣٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٣٥١٤٢٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة و ثلاثة و ثمانون مليونا و مائتان و خمسون ألف جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٤٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٥٢٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliar وسبعين مليون جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث لاستخدامات الاستهارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤٥ ذي القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسن ميلاد

شیوه موارد ازته همچند
نهاده نگاه میگیرد

۱۹۹۰